

وان كانا ابنة نكحها
بطل نكحها

مرتبة في الثاني هو الباطل وان كانت
السابقة انتم نسبت منع منها ومن فان حرمك بطل نكحها
حرم جمعها فنكح حرام جمعها
ايضا في الوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت اهداها زوجة
والاخرى مملوكة فان ولى واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى هل
تحرم الاولى بطريق من الطرق
كغيرها او تزويجا او اشارة
لضابطا كلي بقوله ويجرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فتحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرح في حجب
النكاح المنقبة للخيار فقال
وترد المرأة اب الزوجة بخمس
عيب اهداها الجنون
سواء اطلق او قطع قبل الزواج

ام الزوجة وان علت امها
سواء كانت من نسبه او رضاع
سواء وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة
اذا ادخل بالأم وزوجت الاب
وان خلا وذوت الابن وان سفل
والطهات السابقة حرمتها كل التابيد
وواحدة حرمتها الاكل التابيد
بل من جهت الجمع فقط وهي
اوفيت الزوجة فلا يجمع بينهما
وبين اخنتها من ام او اب
وامنهما بنسب او رضاعة ولو بنسب
اخذتها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المرأة ومختها ولا بين المرأة وفانها
فان جمع بين من حرم الجمع بينهما
فقد جمع في نكحها فيه بطل
نكحها او لم يجمع بينهما بل نكحها
مرتبة

اشخصي

195